

قانون

رقم 64 لسنة 1999

في شأن حقوق الملكية الفكرية

- بعد الإطلاع على الدستور وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 1961 باصدار قانون للمطبوعات والنشر والقوانين المعدله له
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 1996
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1986 بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 1998 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- وافق مجلس الأمة على هذا القانون وقد صدقنا عليه واصدرناه

الباب الأول : نطاق الحماية

مادة 1

يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها ويعتبر مؤلفا الشخص الذي يبتكر المصنف أو ينسب إليه عند نشره سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك

مادة 2

تشمل الحماية بصفة خاصة المصنفات التالية :

- أ- المصنفات المكتوبة
ب- المصنفات التي تلقى شفاه كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية وما يماثلها
ت- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .
ث- المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها .
ج- المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات وتكون معدة ماديا للإخراج .
ح- المصنفات السينمائية والمصنفات الاذاعية السمعية والبصرية . أعمال الرسم والتصوير بالخطوط أو الالوان أو الرسوم البيانية والعمارة أو النحت والفنون الزخرفية والحفر .
خ- أعمال التصوير الفوتوغرافي .
د- اعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية .
ذ- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميميات والمخطوطات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم .
ر- مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها .
ز- المصنفات المشتقة والمترجمة .

وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف اذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف .

مادة 3

يتمتع بالحماية أيضا من قام باذن من المؤلف بترجمة المصنف الى لغة اخرى ومن قام بتلخيصه أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الاوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد . ولا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها المؤلف الاصلي للمصنف . على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع غيره من التقاط صور جديدة للشئ المصور ولو اخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة في ذات الظروف التي اخذت فيها الصور الأولى .

الباب الثاني : حقوق المؤلف

الفصل الأول : احكام عامة

مادة 4

للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر . وله وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة من طلق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق الا باذن كتابي مسبق منه أو من يخلفه .

مادة 5

يشمل حق المؤلف في الاستغلال مما يلي :

أ - نسخ المصنف بأي صورة ثابت
ب- نقل المصنف إلى لتمثيل المسرحي أو النقل الاذاعي أو العرض التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى .
ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تعديله أو تلخيصه أو شرحه أو تحريره بأي شكل آخر .

مادة 6

للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه إلا اذا ورد ذكر المصنف عرضا في ثنايا تقييم اذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية .
وللمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو اضافة أو اجراء أي تعديل آخر على مصنفه دون اذنه .
ويستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف أو تحويره أو تطويره إلى صورة أخرى 0
أو مكانته العلمية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف وفي جميع الاحوال يجب التتويه بما تضمنته الترجمة او التحوير أو التطوير .

مادة 7

لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع ايقاعه أو تمثيله أو القائه اذا حصل هذا في أي اجتماع خاص لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة 8

اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف ثم نشره أو قام بترجمته أو الاقتباس منه أو تحويره بأي شكل وذلك .
للمؤلف ان يمنعه من ذلك .
على انه لا يجوز نشر هذه الاعمال الا بإذن من صاحبها والمؤلف .

مادة 9

لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة اذا قصد بها النقد أو التنقيف أو الدراسة أو الاخبار بشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة .

مادة 10

يجوز للصحف أو النشرات الدورية أو الاذاعه أو التلفاز وغيرها من وسائل الاعلام أن تنقل دون اذن المؤلف المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين مادام لم يرد في الاصل المنقول منه من يحظر النقل صراحة .
ويجب دائما في حالة النقل أو نشر اقتباس أو غيره ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة .

مادة 11

يجوز للصحف والاذاعة وغيرها من وسائل الاعلام دون اذن المؤلف أن تنشر وتذيع على سبيل الاخبار والخطب والمحاضرات والاحاديث التي تلقى في الجلسة العلنية للهيئات التشريعية والادارية والاجتماعية العلمية والادبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية مادامت في الخطب والمحاضرات والاحاديث الموجهة الى العامة . ويجوز دون اذن المؤلف أيضا نشر

مادة 12

في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبة أو مقالات .

مادة 13

لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي للمصنف الوجه المنصوص عليه في هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

أ- اذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع غيره بشأن استعمال مصنفه وجب عليه تنفيذ تعاقده وفقا لأحكامه .

ب- اذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر او حدد له تاريخا أو أو.....أخرى تنفيذ وصيته .

ت- إذا توفى أحد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن له وارث أو وصى له نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي ما لم يوجد اتفاق مكتوب علىذلك .

مادة 14

إذا لم ورثة المؤلف الكويتي الجنسية أو من يخلفه بنشر المصنف أو ورأى وزير الاعلام أن المصلحة العامة تقتضي المؤلف واستمر امتناعها سنة اعتبارا من تاريخ طلبه ذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول جاز له أن يباشر الحق في استصدار أمر من رئيس المحكمة الكلية بتسليم المصنف إليه لنشره وذلك عدم الاخلال بحق ورثة المؤلف أو من يخلفه في

مادة 15

يتمتع فنانو الاداء كالممثلين والمغنين والعازفين وغيرهم بالحق في إليهم بالصورة التي أبدعوه عليها ، كما يتمتعون بالحق المالي في استغلال ادائهم بتوصيل ادائهم إلى الجمهور أو الاتاحة العلنية للتثبيت الأصلي للأداء أو للنسخ تأجير ، والاتاحة العلنية لأدائهم المثبت عبر الاذاعة أو الحاسب الآلي .

و هيئات الاذاعة الحق المالي في الترخيص باستغلال تسجيلاتها

مادة 16

تنتهي حماية حق مؤلف المصنف بلغة اجنبية وحق من ترجم هذا المصنف الى لغة اجنبية اخرى في ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية اذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم .
موع ذلك يجوز لوزير الاعلام أن يرخص في ترجمة المصنف الى اللغة العربية أو نشره بعد مضي سنة من تاريخ نشر المصنف الأصلي أو المترجم لأول مر وفي هذه الحالة يعرض المؤلف أو من

مادة 17

مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة تنتهي حماية حقوق المؤلف في الاستغلال المالي :
أولاً : يمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة اخر من بقى حيا من مؤلفهما وذلك اعتبارا من نهاية السنة الميلادية للوفاة .
ثانياً : للمصنفات التالية :

- أ- المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها أو يكون اسمه الحقيقي معروفا للكافة
- ب- المصنفات التي يكون صاحب الحق فيها شخصا اعتباريا .
- ت- المصنفات السينمائية واعمال التصوير الفوتوغرافي والفنون التطبيقية وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات .
- ث- المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها .
- ج- ثالثا : بمضي خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها الاداء بالنسبة لفناني الاداء واعتبارا من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها التسجيل بالنسبة لمنتجي التسجيلات السينمائية والمعدة للتلفاز أو الاذاعة .